

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٩ على المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى  
لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام  
لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء  
الصادر برقم (٣-٢٥٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى  
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة طبقاً للمذكرة  
والخريطة المرفقين بهذا القرار .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٣/١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى